

الحكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠

اليوم : الأربعاء

يوم : ٢٠١٦/٣/٢

برئاسة : السيد العقيد / محمد عرفه

وعضوية : السيد العقيد / وليد محمد نصار & السيد المقدم / حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة : الملازم أول / عبدالرحمن حمدي محمد

وسكرتارية : مساعد أول / وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الاتي

في القضية رقم : ٢٠١٥/١٨٥ ج ع كلى أسيوط

٢٠١٥/١٣٩ ج ع جزئى أسيوط

ضد

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / دلجا مركز دير مواس محافظة المنيا

المقيم سكناً / قرية زعبره مركز دير مواس محافظة المنيا

١- المدعو/ حسن أحمد محمد كحيل

٢- المدعو/ علي ماهر فهمي جبر الصياد

٣- المدعو/ فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد

٤- المدعو/ سعيد محمد علي كحيل

٥- المدعو/ حامد عبدالجواد محمد محبوب

٦- المدعو/ صلاح الدين عبدالمحسن العقيقي

٧- المدعو/ عبدالرحمن اسامه كحيل

٨- المدعو/ محمد عطا عبدالمحسن

٩- المدعو/ حسن فرغلي محمد إبراهيم

١٠- المدعو/ يوسف محمد أحمد محمد

١١- المدعو/ زهري طه عبداللاه عبدالجواد

١٢- المدعو/ سعد ممدوح سعد عبدالظاهر

١٣- المدعو/ محمد توفيق عبدالحافظ علي

١٤- المدعو/ عطا طه عبداللاه عبدالجواد

١٥- المدعو/ إبراهيم جبر عبد الستار الشافعي

١٦- المدعو/ أحمد مصطفى أحمد عبدالرحمن

١٧- المدعو/ أحمد زهري عبدالحفيظ ايوب

١٨- المدعو/ محمد فرج عبدالمجيد سيف

التوقيع

مضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كـ ١ أسبوط

[illegible]

١٩- المدعو/ إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود
٢٠- المدعو/ علي ممدوح محمد عبد الله سيف
٢١- المدعو/ محمود عثمان محمد حسن زيادة
٢٢- المدعو/ عادل أحمد حسين عبد الرحمن ناصر
٢٣- المدعو/ محمد مصطفى أحمد عبد الجواد
٢٤- المدعو/ محمود سعد عبد الكريم ليس
٢٥- المدعو/ مصطفى محمد موسي عوض
٢٦- المدعو/ محمد توفيق جبر محمد
٢٧- المدعو/ أحمد توفيق جبر محمد
٢٨- المدعو/ طلعت عبد الحكيم عبد الكريم
٢٩- المدعو/ عماد عبد اللاه ابو زيد سرباوي
٣٠- المدعو/ ابو المكارم محمد جلال زقلف
٣١- المدعو/ خالد حمدي محمد جلال زقلف
٣٢- المدعو/ مدين محمد فهمي جبر
٣٣- المدعو/ مصطفى نصر عبد الكريم
٣٤- المدعو/ أحمد أسامة محمد أحمد كحيل
٣٥- المدعو/ جابر علي شرموخ نصير حسن
٣٦- المدعو/ محمود زين العابدين عبدالستار موسي
٣٧- المدعو/ محمد دمرداش محمد موسي
٣٨- المدعو/ فتحى دمرداش محمد موسي
٣٩- المدعو/ عصام محمد عياط خميس
٤٠- المدعو/ أحمد محمد عياط
٤١- المدعو/ اسماعيل محمد علي صالح
٤٢- المدعو/ سيد يوسف عبد الموجود محمد
٤٣- المدعو/ أحمد عبد الرحمن عبد الرسول
٤٤- المدعو/ محمد عبد الحميد محمود عبد ال
٤٥- المدعو/ صفوت ابو السعود عبد الستار
٤٦- المدعو/ عصام محمد فاضل مهني
٤٧- المدعو/ عبد العزيز يحيى فهمي عبدالستار
٤٨- المدعو/ عادل موسي محمد موسي
٤٩- المدعو/ محمد دمرداش عبدالمهيمن ابوزيد

التربية

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلى أسيوط

[illegible]

التوقيف

في ضوء الحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسيوط

-٥-

- وضعوا النار عمدا في مبنى استراحة كنيسة ماري جرجس بان دخلوه عنوة وأضرمو النيران بها مما ترتب عليه تلفياتها وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- سرقوا المنقولات المبنية وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لكنيسة ماري جرجس وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي المجنبي عليه لسالف الذكر بان هددوه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء علي المسروقات وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .
- أتلفوا عمدا المنقولات المبنية وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لكنيسة ماري جرجس للاقباط بدير مواس والتي ترتب عليها ضراً مالياً قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيهها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الأول :-

حرض المتهمين من الثاني وحتى السادس والثلاثون علي ارتكاب تلك الجرائم وأمدهم بالمعونات المالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك مباشرة في تلك الجرائم وقام المتهمين من الثاني وحتى السادس والثلاثون بتحريض باقي المتهمين علي ارتكاب الجرائم أفنة اليان وعاونوهم ورافقوهم علي مسرح الجريمة فتمت الجرائم بناءً علي ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمادة :-

٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ / أولاً ، ثانياً ، ٤٣ ، ٩٨ / و ، ١٦٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ١/٢٥٢ ، ١ / ٣١٤ ، ١ / ٣٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٣٧٥ مكرراً / ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٧٥ مكرراً / ٢ ، ٥ من قانون العقوبات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- وحيث أرسل في إعلان كلاً من المتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل والمتهم الخامس/حامد عبد الجواد محمد محجوب والمتهم الثامن/محمد عطا عبد المحسن والمتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم والمتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم السابع عشر/أحمد زهري عبد الحفيظ أيوب والمتهم الخامس والعشرين/مصطفى محمد موسي عوض والمتهم الثامن والعشرين/طلعت عبد الحكيم عبد الكريم والمتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس والمتهم الأربعون/أحمد محمد عياط والمتهم الثالث والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهني والمتهم الثامن والأربعون/عادل موسي محمد موسي والمتهم والخمسون/عبد الجابر كامل عبد الستار شحات والمتهم الواحد والخمسون/محمد كامل عبد الستار شحات والمتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال والمتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض والمتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحرب وشهرته شحاته بحه والمتهم الواحد والستون/جعفر محمود محمد عبد الله والمتهم الرابع والستون/حمدي إبراهيم عبد الستار أبوطالب والمتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان والمتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد والمتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبد الودود مسلم والمتهم الرابع والسبعون/أحمد عبد المعتمد عبد الحافظ عبد العزيز والمتهم الخامس والسبعون/حسني محمد عبد المحسن "وشهرته حسني شحبة" والمتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبد النظيم عبد العليم والمتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبد الستار شحات والمتهم الثاني والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني والمتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب والمتهم الخامس والثمانون/عبد الله شعبان عبد الله والمتهم الثامن والثمانون/وليد فتحي اصنعي مهني والمتهم الثاني والتسعون/محمد عبد المهيمن محمد عبد العليم والمتهم الثالث والتسعون/علي عبد المهيمن محمد عبد العليم والمتهم التاسع والتسعون/سلامه عبد الحميد عبد الحميد والمتهم المائة/ناصر محمد عبد الودود مسلم قانوناً وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة في حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً وقد أرسل في إعلان كل من المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل والمتهم الثاني/علي ماهر فهمي جبر الصياد والمتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد والمتهم السادس/صلاح الدين عبد المحسن العقيصي والمتهم السابع/عبد الرحمن أسامة كحيل والمتهم الحادي عشر/زهري طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الثاني عشر/سعد ممدوح سعد عبد الظاهر والمتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبد الحافظ علي والمتهم الرابع عشر/عطا طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبد الستار

التوقيع

عضو المحكمة

الشافعى السادس عشر/أحمد مصطفى أحمد عبدالرحمن والمتهم الثامن عشر/محمد فرج عبدالمجيد سيف والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود والمتهم العشرين/علي ممدوح محمد عبد الله سيف والمتهم الواحد والعشرين/محمود عثمان محمد حسن زيادة والمتهم الثانى والعشرين/عادل أحمد حسين عبدالرحمن ناصر والمتهم الثالث والعشرين/محمد مصطفى أحمد عبدالجواد والمتهم الرابع والعشرين/محمود سعد عبدالكريم ليس والمتهم السادس والعشرين/محمد توفيق جبر محمد والمتهم السابع والعشرين/أحمد توفيق جبر محمد والمتهم التاسع والعشرين/عماد عبداللاه أبوزيد والمتهم الثلاثون/أبوالمكارم محمد جلال زقلف والمتهم الواحد والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف والمتهم الثانى والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر والمتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبدالكريم والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل والمتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن والمتهم السادس والثلاثون/محمود زين العبددين عبدالستار موسى والمتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى والمتهم الثامن والثلاثون/فتحي دمرداش محمد موسى والمتهم الواحد والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح والمتهم الثانى والأربعون/سيد يوسف عبدال موجود والمتهم الرابع والأربعون/محمد عبدالحميد محمود عبدالستار والمتهم الخامس والأربعون/صفوت أبوالسعود عبدالستار والمتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني والمتهم السابع والأربعون/عبدالعزيز يحيى فهمي عبدالستار والمتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالمهيمن أبوزيد والمتهم الثانى والخمسون/محمد مبروك برعي موسى والمتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات والمتهم الرابع والخمسون/أحمد عبدجابر أحمد شحات والمتهم السادس والخمسون/ربيع عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى والمتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحي محمد عرفان والمتهم الثانى والستون/صالح سيد جاب الله والمتهم الثالث والستون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم والمتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي والمتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح والمتهم التاسع والستون/محمد سمير تنظيم أبوالعلا والمتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم والمتهم الواحد والسبعون/عامر علي حسين عبدالجواد والمتهم الثانى والسبعون/جلال محمد جلال "وشهرته جلال الاسكندراني" والمتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد والمتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات والمتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات والمتهم الواحد والثمانون/محمد فوزي محمد شحات والمتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار والمتهم السادس والثمانون/حسني محمد جاد الرب والمتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم التاسع والثمانون/مهني فتحي اصنعي مهني والمتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار والمتهم الواحد والتسعون/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي والمتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي والمتهم السادس والتسعون/نصر محمود عبدالحكيم أبوسباق "وشهرته ناصر غزاله" والمتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر والمتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان والمتهم المائة وواحد/ياسر فتحي علي محمد والمتهم المائة وأثنين/عيسى عبدالحميد سليمان بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليه بالمادتين ١٠، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري واتخذت كافة الإجراءات في الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين بالجلسة وأضحى الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

- حيث قامت المحكمة باستعمال حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتعديل أرقام تسلسل المتهمين بعد حذف المكرر منها فأصبح عدد المتهمين مائة وأثنين متهما بدلاً من مائة وأربعة متهماً وقد قامت المحكمة أيضاً بتعديل أسماء المتهمين كلاً من المتهم العاشر/يوسف أحمد محمد أحمد ليكون المتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عويس ليكون المتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عوض والمتهم الخامس والعشرون/جابر كامل عبدالستار ليكون المتهم الخامس والعشرون/عبدالستار كامل عبدالستار والمتهم الرابع والستون/أكرم عبدالستار والمتهم الخامس والسبعون/حسن محمد عبدالمحسن ليكون المتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبدالمحسن والمتهم التاسع والتسعون/سلام عبدالحميد عبدالحميد عبدالحميد ليكون المتهم التاسع والتسعون/سلامة عبدالحميد عبدالحميد عبدالحميد .

التوقيع

عضو المحكمة

الحكمة

حيث تخلص الواقعة حسيما أستقرت في عقيدة المحكمة وأطمأن إليها ضميرها وأرتاح لها وجدأنها مستخلصة من سائر الأوراق مما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في جلسات المحاكمة في أنه وبتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٣ بدائرة مركز ديرمواس - محافظة المنيا بدائرة م.ج.ع. وعقب صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن الإعلان عن خارطة الطريق وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد حرص المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل كلاً من المتهم الثاني/علي ماهر فهمي جبر الصياد والمتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الطياد والمتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل والمتهم الخامس/حامد عبد الجواد محمد محجوب والمتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصي والمتهم السابع/عبد الرحمن أسامة كحيل والمتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن والمتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم والمتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم الحادي عشر/زهري طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الثاني عشر/سعد ممدوح سعد عبد الظاهر والمتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبد الحافظ علي والمتهم الرابع عشر/عطا طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبد الستار الشافعي والمتهم السادس عشر/أحمد مصطفى أحمد عبد الرحمن والمتهم السابع عشر/أحمد زهري عبد الحفيظ أيوب والمتهم الثامن عشر/محمد فرج عبد المعيد سيف والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود والمتهم العشرين/علي ممدوح محمد عبد الله سيف والمتهم الواحد والعشرين/محمود عثمان محمد حسن زيادة والمتهم الثاني والعشرين/عادل أحمد حسين عبد الرحمن ناصر والمتهم الثالث والعشرين/محمد مصطفى أحمد عبد الجواد والمتهم الرابع والعشرين/محمود سعد عبد الكريم ليس والمتهم الخامس والعشرين/مصطفى محمد موسى عوض والمتهم السادس والعشرين/محمد توفيق جبر محمد والمتهم السابع والعشرين/أحمد توفيق جبر محمد والمتهم الثامن والعشرين/طلعت عبد الحكيم عبد الكريم والمتهم التاسع والعشرين/عماد عبد الله أبو زيد والمتهم الثلاثون/أبو المكارم محمد جلال زلف والمتهم الواحد والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زلف والمتهم الثاني والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر والمتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبد الكريم والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل والمتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن والمتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبد الستار موسى على أستعراض القوة والتلويح بالعنف وإستخدامه ضد المدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة ماري جرجس بقصد ترويعها وفرض السطوة عليه وإقتحام مبنى إستراحة الكنيسة عنوة وسرقاً بعض محتوياتها بالإكراه عن طريق تهديد المجنى عليه وأتلاف باقي المحتويات وأحراق مبنى إستراحة الكنيسة عمداً وأمدتهم المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل بالأموال اللازمة لتنفيذ ما قام بتحريضهم على تنفيذه وعلى أثر ذلك التحريض الصادر من قبل المتهم الأول المذكور قاموا بدورهم بتحرض كلاً من المتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى والمتهم الثامن والثلاثون/فتحي دمرداش محمد موسى والمتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس والمتهم الأربعون/أحمد محمد عياط والمتهم الواحد والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح والمتهم الثاني والأربعون/سيد يوسف عبد الموجود محمد والمتهم الثالث والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهني والمتهم الرابع والأربعون/محمد عبد الحميد محمود عبد الستار والمتهم الخامس والأربعون/صفوت أبو السعود عبد الستار والمتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني والمتهم السابع والأربعون/عبد العزيز يحيى فهمي عبد الستار والمتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى والمتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبد المهيمن أبو زيد والمتهم والخمسون/عبد الجابر كامل عبد الستار شحات والمتهم الواحد والخمسون/محمد كامل عبد الستار شحات والمتهم الثاني والخمسون/محمد ميروك برعي موسى والمتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات والمتهم الرابع والخمسون/أحمد عبد جابر أحمد شحات والمتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال والمتهم السادس والخمسون/ربيع عبد الجابر أحمد شحات والمتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى والمتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض والمتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحي محمد عرفان والمتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحر وشهرته شحاته بحة والمتهم الواحد والستون/جعفر محمود محمد عبد الله والمتهم الثاني والستون/صالح سيد جاب الله والمتهم الثالث والستون/عبد الرحيم محروس عبد الرحيم والمتهم الرابع والستون/حمدي إكرام

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلى أسيوط

-٨-

عبدالستار أبو طالب والمتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي والمتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان والمتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد والمتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح والمتهم التاسع والستون/محمود سمير نظيم أبو العلا والمتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم والمتهم الواحد والسبعون/عامر علي حسين عبدالجواد والمتهم الثانى والسبعون/جلال محمد جلال "وشهرته جلال الاسكندراني" والمتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبدالودود مسلم والمتهم الرابع والسبعون/أحمد عبدالعتمد عبدالحافظ عبدالعزيز والمتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبدالمحسن "وشهرته حسنى شبيحة" والمتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكى محمد والمتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبدالنظير عبدالعليم والمتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبدالستار شحات والمتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات والمتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات والمتهم الواحد والثمانون/محمد فوزي محمد شحات والمتهم الثانى والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني والمتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار والمتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب والمتهم الخامس والثمانون/عبدالله شعبان عبداللاه والمتهم السادس والثمانون/حسنى محمد جاد الرب والمتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم الثامن والثمانون/وليد فتحي اصنعى مهني والمتهم التاسع والثمانون/مهني فتحي اصنعى مهني والمتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار والمتهم الواحد والتسعون/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى والمتهم الثانى والتسعون/محمد عبدالمهيمن محمد عبدالعليم والمتهم الثالث والتسعون/علي عبدالمهيمن محمد عبدالعليم والمتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي والمتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي والمتهم السادس والتسعون/ناصر محمود عبدالحكيم أبوسباق "وشهرته ناصر غزاله" والمتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر والمتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان والمتهم التاسع والتسعون/سلامه عبدالحميد عبدالحميد والمتهم المائة/ناصر محمد عبدالودود مسلم والمتهم المائة واحد/ياسر فتحي علي محمد والمتهم المائة اثنين/عيسى عبدالحميد سليمان على إرتكابهم لجرائم فقاموا على أثر ذلك التحريض باستعراض القوة والتلويع بالعنف واستخدموه ضد المدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة مارى جرجس بأن قاموا باقتحام مبنى إستراحة الكنيسة عنوه بهدف ترويع وتخويف المجنى عليه بإلحاق الإذى به مما ألقى الرعب فى نفسه معرضين حياته للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة قائمين بالإستيلاء على بعض محتويات إستراحة الكنيسة من مكان تواجدته وكانت وسيلتهم لذلك الإكراه عن طريق تهديد المجنى عليه بأبذنه مما بث فى نفسه الرعب والخوف منهم وقضى على مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإستيلاء على المنقولات المبنية بالتحقيقات والمملوكة لكنيسة مارى جرجس بنية تملكها وأتلافهم لتلك المنقولات بتكسيروها وتحطيمها عمداً بأن جعلوها غير صالحة للإستعمال وتعطيل الإنتفاع به واضعين النار عمداً فى محل مسكون وهو إستراحة الكنيسة بأن قاموا بإلقاء زجاجات المولوتوف عليها حال كونها مسكونة بالمدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن الكنيسة ومملوكة لكنيسة مارى جرجس ومن ملحقاتها ونجم عن ذلك إحراقها وما بداخلها من منقولات والمقدر قيمتها بها بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه حسب تقدير جهات الإختصاص ورغم علمهم بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى أحداثه وأتيان النتيجة المجرمة وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٣/٢٥٣٢ إدارى دىرمواس وبعرضه على نيابة دىرمواس العامة الجزئية بإشرت التحقيق فيها ثم إصدارت قرارها بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العسكرية للإختصاص إعمالاً لنص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والتي أحالتها بدورها إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والوصف الواردين بقرار الإتهام .

حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وثبوتها فى حق كلا من المتهمين المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل كلاً من المتهم الثانى/علي ماهر فهمي جبر الصياد والمتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد والمتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل والمتهم الخامس/حامد عبدالجواد محمد محبوب والمتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصى والمتهم السابع/عبدالرحمن أسامه كحيل والمتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن والمتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم والمتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم الحادى عشر/زهري طه عبداللاه عبدالجواد والمتهم الثانى عشر/سعد ممدوح سعد عبدالظاهر والمتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبدالحافظ علي والمتهم الرابع عشر/عطا طه عبداللاه عبدالجواد والمتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعى والمتهم السادس عشر/

التوقيع
عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كني أسيوط

-٩-

عشر/أحمد مصطفى أحمد عبدالرحمن والمتهم السابع عشر/أحمد زهري عبدالحفيظ أيوب والمتهم الثامن عشر/محمد فرج بدو لمجيد سيف والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود والمتهم العشرين/علي ممدوح محمد عبد الله سيف والمتهم الواحد والعشرين/محمود عثمان محمد حسن زيادة والمتهم الثاني والعشرين/عادل أحمد حسين عبدالرحمن ناصر والمتهم الثالث والعشرين/محمدا مصطفى أحمد عبدالجواد والمتهم الرابع والعشرين/محمود سعد عبدالكريم ليس والمتهم الخامس والعشرين/مصطفى محمد موسى عوض والمتهم السادس والعشرين/محمد توفيق جبر محمد والمتهم السابع والعشرين/أحمد توفيق جبر محمد والمتهم الثامن والعشرين/طلعت عبدالحكيم عبدالكريم والمتهم التاسع والعشرين/عماد عبداللاه أبوزيد والمتهم الثلاثون/أبوالمكارم محمد جلال زقلف والمتهم الواحد والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف والمتهم الثاني والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر والمتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبدالكريم والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل والمتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن والمتهم السادس والثلاثون/محمود زين العالدين عبدالستار موسى على والمتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى والمتهم الثامن والثلاثون/فبحي دمرداش محمد موسى والمتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس والمتهم الأربعون/أحمد محمد عياط والمتهم الواحد والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح والمتهم الثاني والأربعون/سيد يوسف عبدال موجود محمد والمتهم الثالث والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهني والمتهم الرابع والأربعون/محمد عبدالحميد محمود عبدالستار والمتهم الخامس والأربعون/صفوت أبوالسعود عبدالستار والمتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني والمتهم السابع والأربعون/عبدالعزيز يحيي فهمي عبدالستار والمتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى والمتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالههمن أبوزيد والمتهم والخمسون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات والمتهم الواحد والخمسون/محمد كامل عبدالستار شحات والمتهم الثاني والخمسون/محمد مبروك برعي موسى والمتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات والمتهم الرابع والخمسون/أحمد عبدالجابر أحمد شحات والمتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال والمتهم السادس والخمسون/ربيع عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى والمتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض والمتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحي محمد عرفان والمتهم الستون/شحاته محمد منصور عبدالله سحر وشهرته شحاته بجه والمتهم الواحد والستون/جعفر محمود محمد عبدالله والمتهم الثاني والستون/صالح سيد جاب الله والمتهم الثالث والستون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم والمتهم الرابع والستون/حمدي إكرام عبدالستار أبو طالب والمتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي والمتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان والمتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد والمتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح والمتهم التاسع والستون/محمد سمير نظيم أبوالاعلا والمتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم والمتهم الواحد والسبعون/عامر علي حسين عبدالجواد والمتهم الثاني والسبعون/جلال محمد جلال "وشهرته جلال الاسكندراني" والمتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبدالودود مسلم والمتهم الرابع والسبعون/أحمد عبدال معتمد عبدالحافظ عبدالعزيز والمتهم الخامس والسبعون/حسني محمد عبدالمحسن "وشهرته حسني شيحة" والمتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد والمتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبدالنظير عبدالعليم والمتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبدالستار شحات والمتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات والمتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات والمتهم الواحد والثمانون/محمد فوزي محمد شحات والمتهم الثاني والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني والمتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار والمتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب والمتهم الخامس والثمانون/عبداللاه شعبان عبداللاه والمتهم السادس والثمانون/حسني محمد جاد الرب والمتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبدالودود مسلم والمتهم الثامن والثمانون/وليد فتحي اصنعي مهني والمتهم التاسع والثمانون/مهني فتحي اصنعي مهني والمتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار والمتهم الواحد والتسعون/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلي والمتهم الثاني والتسعون/محمد عبدالههمن محمد عبدالعليم والمتهم الثالث والتسعون/علي عبدالههمن محمد عبدالعليم والمتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي والمتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي والمتهم السادس والتسعون/نصر محمود عبدالحكيم أبوسباق "وشهرته ناصر غزاله" والمتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر والمتهم الثامن

التوقيع

ضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلنى أسبوط

- ١٠ -

والتسعون/محمد صالح علي عدلان والمتهم التاسع والتسعون/سلامه عبدالحميد عبدالمجيد عبدالحميد والمتهم المائة/ناصر محمد عبدالودود مسلم والمتهم المائة/واحد/ياسر فتحي علي محمد والمتهم المائة/أثنين/عيسى عبدالحميد سليمان تأسيساً على ما شاهد بأكلاً من النقيب شرطة مدنية/أسامه جمال عبدالحميد عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس والنقيب شرطة مدنية/محمود سمير على سليم ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا والراهب/وهبه يوسف وهبه جورجي كاهن كنيسة مارى جرجس بتحقيقات النيابة العامة وما اثبت بمحضر تحريات مركز شرطة ديرمواس المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ بمعرفة النقيب شرطة مدنية/أسامة جمال عبدالحميد عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس وما اثبت بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطنى المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بمعرفة النقيب شرطة مدنية/محمود سمير على سليم ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا وما ثبت بتقرير التفتيات المحرر بمعرفة الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بمركز ومدينة ديرمواس وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالمنيا وما اثبت بمحضر مركز شرطة ديرمواس المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ بمعرفة النقيب/أسامة جمال عبدالحميد عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس بشأن المتهم الثامن عشر/محمد فرج عبدالحميد سيف المرفقين بالأوراق .

حيث شهد النقيب شرطة مدنية/أسامه جمال عبدالحميد عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس - بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وفورا صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن تولى رئيس المحكمة الدستورية إدارة شئون البلاد قامت بعض العناصر المنتمية لجماعة الإخوان وبعض العناصر الجنائية بالتعدي على المنشآت العامة ودور العبادة الخاصة بالاقباط وشملت تلك الأعمال العدائية استراحة كنيسة مارى جرجس للأقباط بدلجا وسرقة محتوياتها وإضرار النيران بها وأسفرت التحريات عن التوصل إلى بعض من قاموا بارتكاب تلك الواقعة وهم المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل - المتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصى - المتهم السابع/عبدالرحمن أسامه كحيل - المتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن - المتهم التاسع والعشرون عماد عبداللاه أبو زيد سرباوي - المتهم الثلاثون/أبوالمكارم محمد جلال زقلف - المتهم الحادى والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف - المتهم الثانى والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر - المتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى - المتهم الثامن والثلاثون/فتحي دمرداش محمد موسى - المتهم الأربعون/أحمد محمد عياط - المتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس - المتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن - المتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبد الستار موسى - المتهم الحادى والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح - المتهم الثانى والأربعون/سيد يوسف عبدالوجود محمد - المتهم الثالث والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهني - المتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبدالكريم - المتهم الرابع والأربعون/محمد عبدالحميد محمود عبدالستار - المتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل - المتهم الخامس والأربعون/صفوت أبوالسعود عبدالستار - المتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني - المتهم السابع والأربعون/عبدالعزيز يحيى فهمي عبدالستار - المتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى - المتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالهيم أبو زيد - المتهم الخمسون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات - المتهم الحادى والخمسون/محمد كامل عبدالستار شحات - المتهم الثانى والخمسون/محمد مبروك برعي موسى - المتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات - المتهم الرابع والخمسون/أحمد عبدالجابر أحمد شحات - المتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال - المتهم السادس والخمسون/ربيع عبدالجابر أحمد شحات - المتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى - المتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض - المتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحي محمد عرفان - المتهم الستون/شحاته محمد منصور عبدالله سحرب وشهرته شحاتة بحة - المتهم الحادى والستون/جعفر محمود محمد عبدالله - المتهم الثانى والستون/صالح سيد جاب الله عبدالرحمن محروس عبدالرحيم - المتهم الرابع والستون/حمدي أكرام عبدالستار أبوطالب - المتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي - المتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان - المتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد - المتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح - المتهم التاسع والستون/محمد سمير نظير أبو العلا - المتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم - المتهم الحادى والسبعون/عامر علي حسين عبدالجواد - المتهم الثانى والسبعون/جلال محمد جلال وشهرته جلال الاسكندراني - المتهم الرابع والسبعون/أحمد عبدالمعتمد عبدالحافظ عبدالعزيز - المتهم الثالث

التوقيع

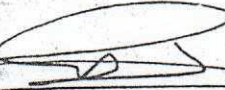
ضو الحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسبوط

-١١-

والسبعون/زين محمد عبدالودود مسلم - المتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبدالمحسن وشهرته حسنى شيحة - المتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد - المتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبدالنظير عبدالعليم - المتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبدالستار شحات - المتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات - المتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات - المتهم الحادى والثمانون/محمد فوزي محمد شحات - المتهم الثانى والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني - المتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار - المتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب - المتهم الخامس والثمانون/عبدالله شعبان عبدالله - المتهم السادس والثمانون/حسنى محمد جاد الرب - المتهم الثامن والعشرون/طلعت عبدالحكيم عبدالكريم الخولي - المتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبدالودود مسلم - المتهم الثامن والثمانون/وليد فتحى اصنعى مهنى - المتهم التاسع والثمانون/مهنى فتحى اصنعى مهنى - المتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار - المتهم الحادى والتسعون/ياسر أحمد محمد عبدالمتجلى - المتهم الثانى والتسعون/محمد عبدالمهيمن محمد عبدالعليم - المتهم الثالث والتسعون/علي عبدالمهيمن محمد عبدالعليم - المتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي - المتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي - المتهم السادس والتسعون/نصر محمود عبدالحكيم أبو سباق وشهرته ناصر غزاله - المتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر - المتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان - المتهم التاسع والتسعون/سلامة عبدالحميد عبدالحميد عبدالحميد - المتهم المائة/ناصر محمد عبدالودود مسلم - المتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عوض - المتهم المائة وواحد/ياسر فتحى علي محمد - المتهم المائة وأثنين/عيسى عبد الحميد سليمان . وآخرين لم تتوصل التحريات لمعرفةهم وأضاف إن المتهمين كانوا حاملين لزوجات مولوتوف .

- حيث شهد النقيب شرطة مدنية/محمود سمير على سليم ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا - بتحقيقات النيابة العامة - أنه بناءً على طلب النيابة العامة لتحريرات الأمن الوطنى حول واقعه الاعتداء على أستراحه كنيسة ماري جرجس قام بتحري حول الواقعة وتوصلت تحرياته أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ وعقب صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن الإعلان عن خارقة الطريق وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد قامت قيادات جماعة الإخوان بقرية دلجا بعقد اجتماع سري بمنزل القيادي الاخواني/حسن أحمد محمد كحيل شارك فيه بعض الكوادر الإخوانية وهم المتهم الثانى/علي ماهر فهمي جبر الصياد - المتهم الثالث/ فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد - المتهم الرابع/ سعيد محمد علي كحيل - المتهم الخامس/حامد عبدالجواد محمد محبوب - المتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصي - المتهم السابع/عبدالرحمن أسامه كحيل - المتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن. تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة وبعض التيارات الدينية الموالية لهم والعناصر الجبائية ودفعهم للتظاهر ومدّهم بالدعم المالى وانطلقت المظاهرة من إمام مجمع المدارس وقاموا بإطلاق أعيرة نارية وإلقاء زجاجات المولوتوف وذلك لاقترام استراحة كنيسة ماري جرجس للأقباط الكاثوليك بقرية دلجا بغرض قتل أبناء الطائفة المسيحية والاستيلاء علي محتوياتها واضرام النيران بها وتوصلت تحرياته إلي بعض المشاركين في تلك الواقعة وهم بالإضافة إلي المتهمين سالفوا الذكر المتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم - المتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد - المتهم الحادى عشر/زهري طه عبدالله عبد الجواد - المتهم الثانى عشر/سعد ممدوح سعد عبد الظاهر - المتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبد الحافظ علي - المتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبد الستار الشافعي - المتهم الرابع عشر/عطا طه عبدالله عبد الجواد - المتهم السادس عشر/حمد مصطفى أحمد عبدالرحمن - المتهم السابع عشر/أحمد زهري عبدالحفيظ أيوب - المتهم الثامن عشر/محمد فرج عبدالمجيد سيف - المتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود - المتهم العشرون/علي ممدوح محمد عبدالله سيف - المتهم الحادى والعشرون/محمود عثمان محمد حسن زيادة - المتهم الثامن والثلاثون/فتحى دمرdash محمد موسى - المتهم الثالث والعشرون/محمد مصطفى أحمد عبد الجواد - المتهم الرابع والعشرون/محمود سعد عبد الكريم ليس - المتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عوض - المتهم السادس والعشرون/محمد توفيق جبر محمد - المتهم السابع والعشرون/أحمد توفيق جبر محمد - المتهم الثامن والعشرون/طلعت عبدالحكيم عبدالكريم - المتهم التاسع والعشرون/عماد عبدالله أبوزيد سرباوي - المتهم الثلاثون/أبوالمكارم محمد جلال زكلف - المتهم الحادى والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زكلف - المتهم الثانى

التوقيع " 
 عـ ضو الحكمـة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كتي أسبوط

-١٢-

والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر - المتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى - المتهم الثامن والثلاثون/فتحى دمرداش محمد موسى - المتهم الأربعون/أحمد محمد عياط - المتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس - المتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن - المتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبدالستار موسى - المتهم الحادى والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح - المتهم الثانى والأربعون/سيد يوسف عبدالموجود محمد - المتهم الثالث والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول هني - المتهم السادس والثلاثون/مصطفى نصر عبدالكريم - المتهم الرابع والأربعون/محمد عبدالحميد محمود عبدالستار - المتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل - المتهم الخامس والأربعون/صفوت أبوالسعود عبدالستار - المتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل هني - المتهم السابع والأربعون/عبدالعزیز يحيى فهمي عبدالستار - المتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى - المتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالمهيمن أبو زيد - المتهم الخمسون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات - المتهم الحادى والخمسون/محمد كامل عبد الستار شحات - المتهم الثانى والخمسون/محمد مبروك برعي موسى - المتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات - المتهم الرابع والخمسون/أحمد عبدجابر أحمد شحات - المتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال - المتهم السادس والخمسون/ربيع عبدالجابر أحمد شحات - المتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى - المتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض - المتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحى محمد عرفان - المتهم الستون/شحاته محمد منصور عبدالله سحر وشهرته شحاته بحه - المتهم الحادى والستون/جعفر محمود محمد عبدالله - المتهم الثانى والستون/صالح سيد جاب الله - المتهم الثالث والستون/عبدالرحمن محروس عبدالرحيم - المتهم الرابع والستون/حمدي إكرام عبدالستار أبوطالب - المتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي - المتهم السادس والستون/فرج عطيه إبراهيم عدلان - المتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد - المتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح - المتهم التاسع والستون/محمد سمير نظيم أبو العلا - المتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم - المتهم الحادى والسبعون/عامر علي حسين عبدالجواد - المتهم الثانى والسبعون/جلال محمد جلال وشهرته جلال الاسكندراني - المتهم الرابع والسبعون/أحمد عبدالمعتمد عبدالحافظ عبدالعزيز - المتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبدالودود مسلم - المتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبدالمحسن وشهرته حسنى شيعه - المتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد - المتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبدالنظير عبدالعليم - المتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبدالستار شحات - التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات - المتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات - المتهم الحادى والثمانون/محمد فوزي محمد شحات - المتهم الثانى والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني - المتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار - المتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب - المتهم الخامس والثمانون/عبدالله شعبان عبدالله - المتهم السادس والثمانون/حسنى محمد جاد الرب - المتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبدالودود مسلم - المتهم الثامن والثمانون/وليد فتحى اصنعى هني - المتهم التاسع والثمانون/هني فتحى اصنعى هني - المتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار - المتهم الحادى والتسعون/ياسر أحمد محمد عبدالمجلى - المتهم الثانى والتسعون/محمد عبدالمهيمن محمد عبدالعليم - المتهم الثالث والتسعون/علي عبدالمهيمن محمد عبدالعليم - المتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي - المتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي - المتهم السادس والتسعون/نصر محمود عبدالحكيم أبوسباق وشهرته ناصر غزاله - المتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر - المتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان - المتهم التاسع والتسعون/سلامة عبدالحميد عبدالحميد عبدالحميد - المتهم المائة/ناصر محمد عبدالودود مسلم - المتهم المائة وواحد/ياسر فتحى علي محمد - المتهم المائة وأثنى/عيسى عبدالحميد سليمان . كما أضافت تحزياته إن المتهمين من الأول وحتى السادس والثلاثون من المتهمين لجماعة الإخوان وان باقى المتهمين من العناصر الجنائية والمالية لجماعة الإخوان .

- حيث شهد الراهب/وهيه يوسف وهيه جورجي كاهن كنيسة مارى جرجس - بتحقيقات النيابة العامة - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وعقب صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن الإعلان عن خارطة الطريق وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد فوجأ بعدد كبير من

التوقيع
ضو الحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسيوط

-١٣-

الأشخاص يتوجهون إلى استراحة كنيسة ماري جرجس ويقوم بالاعتداء على المبنى واقتحامه عنوة وسرقة بعض محتوياته وإتلاف باقي المحتويات وإحراقها هي ومبنى استراحة الكنيسة

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر تحريات مركز شرطة ديرمواس المحرر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ بمعرفة النقيب شرطا مدنية/أسامة جمال عبدالحليم عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديرمواس أنه قام بأجراء التحريات السرية عن واقعة الاعتداء على استراحة كنيسة ماري جرجس وأكدت تحرياته أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ وفورا صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن تولي رئيس المحكمة الدستورية إدارة شئون البلاد قامت بعض العناصر المنتمية لجماعة الإخوان وبعض العناصر الجنائية بالتعدي على المنشآت العامة ودور العبادة الخاصة بالاقباط وشملت تلك الأعمال العدائية استراحة كنيسة ماري جرجس للأقباط بدلجا وسرقة محتوياتها وإضرار النيران بها وأسفرت التحريات عن التوصل إلى بعض من قاموا بارتكاب تلك الواقعة وهم المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل - المتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصي - المتهم السابع/عبد الرحمن أسامة كحيل - المتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن - المتهم التاسع والعشرون عماد عبد الله أبو زيد سرباوي - المتهم الثلاثون/أبو المكارم محمد جلال زقلف - المتهم الحادى والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف - المتهم الثاني والثلاثون/مدین محمد فهمي جبر - المتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسي - المتهم الثامن والثلاثون/فتحی دمرداش محمد موسي - المتهم الأربعون/أحمد محمد عياط - المتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس - المتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن - المتهم السادس والثلاثون/محمود زين العايدین عبدالستار موسي - المتهم الحادى والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح - المتهم الثاني والأربعون/سيد يوسف عبدالموجود محمد - المتهم الثالث والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهني - المتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبد الكريم - المتهم الرابع والأربعون/محمد عبد الحميد محمود عبدالستار - المتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل - المتهم الخامس والأربعون/صفوت أبو السعود عبدالستار - المتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني - المتهم السابع والأربعون/عبد العزيز يحيى فهمي عبدالستار - المتهم الثامن والأربعون/عادل موسي محمد موسي - المتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالمهيمن أبوزيد - المتهم الخمسون/عبد الجابر كامل عبدالستار شحات - المتهم الحادى والخمسون/محمد كامل عبدالستار شحات - المتهم الثاني والخمسون/محمد مبروك برعي موسي - المتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات - المتهم الرابع والخمسون/أحمد عبد جابر أحمد شحات - المتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال - المتهم السادس والخمسون/ريبع عبد الجابر أحمد شحات - المتهم السابع والخمسون/عاطف عيسي خميس عيسي - المتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض - المتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحی محمد عرفان - المتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحرب وشهرته شحاته بحة - المتهم الحادى والستون/جعفر محمود محمد عبد الله - المتهم الثاني والستون/صالح سيد جاب الله عبد الرحمن محروس عبد الرحيم - المتهم الرابع والستون/حمدي أكرام عبدالستار أبوطالب - المتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي - المتهم السادس والستون/فرج عطيه إبراهيم عدلان - المتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد - المتهم الثامن والستون/مؤمن عبد السلام يونس صالح - المتهم التاسع والستون/محمد سمير نظيم أبو العلا - المتهم السبعون/محمود صلاح عبد السلام عبد الحكيم - المتهم الحادى والسبعون/عامر علي حسين عبد الجواد - المتهم الثاني والسبعون/جلال محمد جلال وشهرته جلال الاسكندراني - المتهم الرابع والسبعون/أحمد عبد المعتمد عبد الحافظ عبد العزيز - المتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبد الودود مسلم - المتهم الخامس والسبعون/حسنی محمد عبد المحسن وشهرته حسني شبيحة - المتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد - المتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبد النظير عبد العليم - المتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبدالستار شحات - المتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبدالستار شحات - المتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات - المتهم الحادى والثمانون/محمد فوزي محمد شحات - المتهم الثاني والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني - المتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبد الغفار - المتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد ديان قطب - المتهم الخامس والثمانون/عبد الله شعبان عبد الله - المتهم السادس والثمانون/حسنی محمد جاد الرب - المتهم الثامن

التوقيع

هو الحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسيوط

- ١٤ -

والمشرون/طلعت عبد الحكيم عبد الكريم الخولي - المتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبد الودود مسلم - المتهم الثامن والثمانون/وليد فتحى اصنعى مهني - المتهم التاسع والثمانون/مهني فتحى اصنعى مهني - المتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار - المتهم الحادى والتسعون/ياسر أحمد محمد عبد المتجلى - المتهم الثانى والتسعون/محمد عبد المهيمن محمد عبد العليم - المتهم الثالث والتسعون/علي عبد المهيمن محمد عبد العليم - المتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبد التواب الحرفي - المتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي - المتهم السادس والتسعون/نصر محمود عبد الحكيم أبو سباق وشهرته ناصر غزاله - المتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نصر علي - المتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان - المتهم التاسع والتسعون/سلامة عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد - المتهم المائة/ناصر محمد عبد الودود مسلم - المتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عوض - المتهم المائة وواحد/ياسر فتحى علي محمد - المتهم المائة وأثنى/عيسى عبد الحميد سليمان . وآخرين لم تتوصل التحريات لمعرفة أسمائهم وأضاف إن المتهمين كانوا حاملين لزوجات مولودتوف .

- حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطنى المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ بمعرفة النقيب شرطة مدنية/محمود سمير على سليم ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا أنه بناءً على طلب النيابة العامة لتحريات الأمن الوطنى حول القضية رقم ٢٠١٣/٢٥٣٢ إدارى مركز شرطة ديرمواش فقد توصلت التحريات إلى أنه أنة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ وعقب صدور بيان القوات المسلحة والمتضمن الإعلان عن خارطة الطريق وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد قامت قيادات جماعة الإخوان بقرية دلجا بعقد اجتماع سري بمنزل القيادي الاخواني/حسن أحمد محمد كحيل شارك فيه بعض الكوادر الاخوانيه وهم المتهم الثانى/علي ماهر فهمي جبر الصياد - المتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد - المتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل - المتهم الخامس/حامد عبد الجواد محمد محبوب - المتهم السادس/صلاح الدين عبد المحسن العقيصى - المتهم السابع/عبد الرحمن أسامه كحيل - المتهم الثامن/محمد عطا عبد المحسن . تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة وبعض التيارات الدينية الموالية لهم والعناصر الجنائية ودفعهم للتظاهر ومدهم بالدعم المالى وانطلقت المظاهرة من إمام مجمع المدارس وقاموا بإطلاق أعيرة نارية وإلقاء زجاجات المولودتوف وذلك لاقتحام استراحة كنيسة ماري جرجس للأقباط الكاثوليك بقرية دلجا بغرض قتل أبناء الطائفة المسيحية والاستيلاء علي محتوياتها واضرام النيران بها وتوصلت تحرياته إلي بعض المشاركين في تلك الواقعة وهم بالإضافة إلي المتهمين سالفوا الذكر المتهم التاسع/حسن فرغلى محمد إبراهيم - المتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد - المتهم الحادى عشر/زهري طه عبد الله عبد الجواد - المتهم الثانى عشر/سعد ممدوح سعد عبد الظاهر - المتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبد الحافظ علي - المتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعي - المتهم الرابع عشر/عطا طه عبد الله عبد الجواد - المتهم السادس عشر/أحمد مصطفى أحمد عبد الرحمن - المتهم السابع عشر/أحمد زهري عبد الحفيظ أيوب - المتهم الثامن عشر/محمد فرج عبد المجيد سيف - المتهم التاسع عشر/إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود - المتهم العشرون/علي ممدوح محمد عبد الله سيف - المتهم الحادى والعشرون/محمود عثمان محمد حسن زيادة - المتهم الثامن والثلاثون/فتحى دمرداش محمد موسى - المتهم الثالث والعشرون/محمد مصطفى أحمد عبد الجواد - المتهم الرابع والعشرون/محمود سعد عبد الكريم ليس - المتهم الخامس والعشرون/مصطفى محمد موسى عوض - المتهم السادس والعشرون/محمد توفيق جبر محمد - المتهم السابع والعشرون/أحمد توفيق جبر محمد - المتهم الثامن والعشرون/طلعت عبد الحكيم عبد الكريم - المتهم التاسع والعشرون/عماد عبد الله أبوزيد سرياي - المتهم الثلاثون/أبو المكارم محمد جلال زقلف - المتهم الحادى والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف - المتهم الثانى والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر - المتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى - المتهم الثامن والثلاثون/فتحى دمرداش محمد موسى - المتهم التاسع والثلاثون/محمود التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس - المتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن - المتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبدالستار موسى - المتهم الحادى والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح - المتهم الثانى والأربعون/سيد يوسف عبد الموحى محمد - المتهم الثالث والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهني - المتهم السادس والثلاثون/مصطفى نصر عبد الكريم - المتهم الرابع

التوقيع

عوض المحكم

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كتي أسيوط

-١٥-

والأربعون/محمد عبد الحميد محمود عبد الستار -المتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل -المتهم الخامس والأربعون/صفوت ابوالسعود عبد الستار -المتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني -المتهم السابع والأربعون/عبد العزيز يحيى فهمي عبد الستار -المتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى -المتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبد المهيمن أبوزيد -المتهم الخمسون/عبد الجابر كامل عبد الستار شحات -المتهم الحادى والخمسون/محمد كامل عبد الستار شحات -المتهم الثانى والخمسون/محمد مبروك برعى موسى -المتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات -المتهم الرابع والخمسون/أحمد عبد جابر أحمد شحات -المتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامى جلال -المتهم السادس والخمسون/ربيع عبد الجابر أحمد شحات -المتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى -المتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد على رياض -المتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحى محمد عرفان -المتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحر وشهرته شحاته بحد -المتهم الحادى والستون/جعفر محمود محمد عبد الله -المتهم الثانى والستون/صالح سيد جاب الله -المتهم الثالث والستون/عبد الرحمن محروس عبد الرحيم -المتهم الرابع والستون/حمدي أكرام عبد الستار ابوطالب -المتهم الخامس والستون/محمد على بكر على -المتهم السادس والستون/فرج عطيه إبراهيم عدلان -المتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد -المتهم الثامن والستون/مؤمن عبد السلام يونس صالح -المتهم التاسع والستون/محمد سمير نظم أبو العلا -المتهم السبعون/محمود صلاح عبد السلام عبد الحكيم -المتهم الحادى والسبعون/عامر على حسين عبد الجواد -المتهم الثانى والسبعون/جلال محمد جلال وشهرته جلال الاسكندراني -المتهم الرابع والسبعون/أحمد عبد المعتمد عبد الحافظ عبد العزيز -المتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبد الودود مسلم -المتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبد المحسن وشهرته حسنى شيحة -المتهم السادس والسبعون/عاطف على ذكى محمدا -المتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبد النظير عبد العليم -المتهم الثامن والسبعون/فضل على عبد الستار شحات -المتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبد الستار شحات -المتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات -المتهم الحادى والثمانون/محمد فوزي محمد شحات -المتهم الثانى والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني -المتهم الثالث والثمانون/أحمد ريان زيدان عبد الغفار -المتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب -المتهم الخامس والثمانون/عبد الله شعبان عبد الله -المتهم السادس والثمانون/حسنى محمد جاد الرب -المتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبد الودود مسلم -المتهم الثامن والثمانون/وليد فتحى اصنعى مهني -المتهم التاسع والثمانون/فتحى اصنعى مهني -المتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبد الستار -المتهم الحادى والتسعون/ياسر أحمد محمد عبد المتجلي -المتهم الثانى والتسعون/محمد عبد المهيمن محمد عبد العليم -المتهم الثالث والتسعون/علي عبد المهيمن محمد عبد العليم -المتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبد التواب الحرفي -المتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي -المتهم السادس والتسعون/ناصر محمود عبد الحكيم أبوسباق وشهرته ناصر غزاله -المتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر -المتهم الثامن والتسعون/محمد صالح علي عدلان -المتهم التاسع والتسعون/سلامة عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد -المتهم المائة/ناصر محمد عبد الودود مسلم -المتهم المائة وواحد/ياسر فتحى علي محمد -المتهم المائة وأثنين/عيسى عبد الحميد سليمان . كما أضافت تحرياته إن المتهمين من الأول وحتى السادس والثلاثون من المنتمين لجماعة الإخوان وأن باقي المتهمين من العناصر الجنائية والمالية لجماعة الإخوان .

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير التلفيات المحرر بمعرفة الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بمركز ومدينة ديرمواس المرفق بأوراق والمثبت به أن أجمالى قيمة التلفيات التى لحقت باستراحه كنيسة ماري جرجس بدلجا تقدر بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه فقط لأغير .

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ما ورد بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالمينا أن الحريق شب باستراحة ماري جرجس للاقباط بقربة دلجا نتيجة اتصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو ورقة أو كهنة مشتعلة أو ما شابه ذلك مع استخدام مادة معجلة للاشتعال والتي تعذر تحديدها نظرا لتطايرها وتبددها .

التوقيع

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسيوط

-١٦-

حيث ثبت من إطلاع المحكمة على ورد بمحضر مركز شرطة ديمواس المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ بمعرفة النقيب/أسامة جمال عبدالحليم عيسى معاون مباحث مركز شرطة ديمواس أن المتهم الثامن عشر/محمد فرج عبدالمجيد سيف أقر له حال ضبطه أنه ارتكب واقعة اقتحام استراحة كنيسة ماري جرجس للأقباط بدلجا والمحرر عنها القضية رقم ٢٠١٣/٢٥٣٢ أدارى ديمواس باشتراك مع آخرين .

حيث أنه من المقرر قانوناً أن جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف والمنصوص عليه بنص المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات لتحقيقها لابد من توافر الركن المادى المتمثل فى أحد الأفعال التى تهدف إلى ترويع وتخويف المجنى عليه بإلحاق الأذى به وأن يكون من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه وتعريض حياته للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة ولما كان ذلك وكان كلاً من المتهم الثانى/علي ماهر فهمي جبر الصياد والمتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد والمتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل والمتهم الخامس/حامد عبدالجواد محمد محبوب والمتهم السادس/صلاح الدين عبدالمحسن العقيصي والمتهم السابع/عبدالرحمن أسامة كحيل والمتهم الثامن/محمد عطا عبدالمحسن والمتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم والمتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم الحادى عشر/زهري طه عبداللاه عبدالجواد والمتهم الثانى عشر/سعد ممدوح سعد عبدالظاهر والمتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبدالحافظ علي والمتهم الرابع عشر/عطا طه عبداللاه عبدالجواد والمتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبدالستار الشافعي والمتهم السادس عشر/أحمد مصطفى أحمد عبدالرحمن والمتهم السابع عشر/أحمد زهري عبدالحفيظ أيوب والمتهم الثامن عشر/محمد فرج عبدالمجيد سيف والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبدالرحمن شمس محمود والمتهم العشرين/علي ممدوح محمد عبد الله سيف والمتهم الواحد والعشرين/محمود عثمان محمد حسن زيادة والمتهم الثانى والعشرين/عادل أحمد حسين عبدالرحمن ناصر والمتهم الثالث والعشرين/محمد مصطفى أحمد عبدالجواد والمتهم الرابع والعشرين/محمود سعد عبدالكريم ليس والمتهم الخامس والعشرين/مصطفى محمد موسى عوض والمتهم السادس والعشرين/محمد توفيق جبر محمد والمتهم السابع والعشرين/أحمد توفيق جبر محمد والمتهم الثامن والعشرين/طلعت عبدالحكيم عبدالكريم والمتهم التاسع والعشرين/عماد عبداللاه أبوزيد والمتهم الثلاثون/أبوالمكارم محمد جلال زقلف والمتهم الواحد والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف والمتهم الثانى والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر والمتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبدالكريم والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل والمتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن والمتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبدالستار موسى على والمتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى والمتهم الثامن والثلاثون/فتحي دمرداش محمد موسى والمتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس والمتهم الأربعون/أحمد محمد عياط والمتهم الواحد والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح والمتهم الثانى والأربعون/سيد يوسف عبدالموجود محمد والمتهم الثالث والأربعون/أحمد عبدالرحمن عبدالرسول مهني والمتهم الرابع والأربعون/محمد عبدالحميد محمود عبدالستار والمتهم الخامس والأربعون/صفوت أبوالسعود عبدالستار والمتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني والمتهم السابع والأربعون/عبدالعزيز يحيي فهمي عبدالستار والمتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى والمتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبدالمهيمن أبوزيد والمتهم والخمسون/عبدالجابر كامل عبدالستار شحات والمتهم الواحد والخمسون/محمد كامل عبدالستار شحات والمتهم الثانى والخمسون/محمد مبروك برعي موسى والمتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات والمتهم الرابع والخمسون/أحمد عبدجابر أحمد شحات والمتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال والمتهم السادس والخمسون/ربيع عبدالجابر أحمد شحات والمتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى والمتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض والمتهم التاسع والخمسون/ياسر فتح محمد عرفان والمتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحر وشهرته شحاته بخه والمتهم الواحد والستون/جعفر محمود محمد عبد الله والمتهم الثانى والستون/صالح سيد جاب الله والمتهم الثالث والستون/عبدالرحيم محروس عبدالرحيم والمتهم الرابع والستون/حمدي إكرام عبدالستار أبو طالب والمتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي والمتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان والمتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد والمتهم الثامن والستون/مؤمن عبدالسلام يونس صالح والمتهم التاسع والستون/محمد سمير نظيم أبو العلا والمتهم السبعون/محمود صلاح عبدالسلام عبدالحكيم والمتهم الواحد والسبعون/عامر علي حسين

التوقيع

ع

ع

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كتي أسبوط

-١٧-

عبد الجواد والمتهم الثاني والسبعون/جلال محمد جلال "وشهرته جلال الاسكندراني" والمتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبد الودود مس
والمتهم الرابع والسبعون/أحمد عبد المعتمد عبد الحافظ عبدالعزيز والمتهم الخامس والسبعون/حسنى محمد عبد المحسن "وشهرته حس
شبيحة" والمتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد والمتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبد النضير عبد العليم والمتهم الثا
والسبعون/فضل علي عبد الستار شحات والمتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبد الستار شحات والمتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحا
والمتهم الواحد والثمانون/محمد فوزي محمد شحات والمتهم الثاني والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني والمتهم الثالث والثمانون/أحد
ريان زيدان عبد الغفار والمتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب والمتهم الخامس والثمانون/عبد الله شعبان عبد الله والمتهم الساد
والثمانون/حسنى محمد جاد الرب والمتهم السابع والثمانون/أحمد محمد عبد الودود مسلم والمتهم الثامن والثمانون/وليد فتحي اصنعى مه
والمتهم التاسع والثمانون/مهني فتحي اصنعى مهني والمتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبد الستار والمتهم الواحد والتسعون/ياسر أحمد مح
عبد المتجلي والمتهم الثاني والتسعون/محمد عبد المهيمن محمد عبد العليم والمتهم الثالث والتسعون/علي عبد المهيمن محمد عبد الع
والمتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبد التواب الحرفي والمتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي والمتهم الساد
والتسعون/نصر محمود عبد الحكيم أبوسباق "وشهرته ناصر غزاله" والمتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر والمتهم الثا
والتسعون/محمد صالح علي عدلان والمتهم التاسع والتسعون/سلامة عبد الحميد عبد الحميد والمتهم المائة/ناصر محمد عبد الود
مسلم والمتهم المائة وواحد/ياسر فتحي علي محمد والمتهم المائة وأثنى/عيسى عبد الحميد سليمان أستعرضوا القوة ولوحوا بالعنف
واستخدموه ضد المدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة مارى جرجس وكان ذلك منهم بقصد ترويعه وفرض السطوة عليه بأن قاموا بأقتحام مبنى
استراحة الكنيسة عنوه وأضرموا به النيران وترتب على ذلك تلف محتويات الإستراحة معرضين حياة المجنى عليه وسلامته للخطر ورغم عد
المتهمين أن هذه الأفعال مؤثمة إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إثبات تلك الأفعال المؤثمة قانونا مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم ع
الإتهام الأول المسند إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٣٧٥ مكرراً ١ ، ٢ ، ٤
٣٧٥ مكرراً (١) /٢ ، ٥ من قانون العقوبات .

وحيث أنه من المقرر أن الركن المادى لجريمة وضع النار عمداً يقوم بفعل الإجراءات أن وضع النار بطريق العمد وعلى ذلك فلا عبره بالوسيد
التي وضعت بها النار فقد تكون مادة مشتعلة أو عود ثقاب أو سيارة أو غير ذلك ولا عبره بالمادة التي وضعت فيها النار ومن ثم فيكفى
لتوافر أركان جريمة الأحراق أن يكون الجاني قد وضع النار عمداً فى محل مسكون أو معد للسكنى وأن الركن المعنوي لهذا الحريق وهو
القصد الجنائي بتحقيق من تعمد الجاني وضع النار فى الشئ المراد إحراقه وكان عالماً أن هذا الشئ مملوك لغيره ويقصد بالعمد هنا توجيه
الإرادة الحرة واختياراً إلى وضع النار فى المكان أياً كانت نتيجته أو الباعث عليه أى سواء كان القصد من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذات
أم كان وضع النار فى المكان وسيلة لتحقيق قصد وغرض آخر لما كان ذلك وكانت إستراحة كنيسة مارى جرجس مسكونه بها المدعو/وهبة
يوسف وهبة كاهن الكنيسة والتي يتواجد بها بصفة دائمة ومستمرة فهنا يتحقق شرط السكنى لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت م
جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثانى الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين من المتهم الثانى حتى المتو
الأخير سالفى البيان ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر وضعوا النار عمداً فى إستراحة الكنيسة بأن أشعلوا النيران ب
وفى بعض محتوياتها ونتج عن ذلك التلفيات المبينة بالتحقيقات ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت
إلى إثبات ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الما
١/٢٥٢ من قانون العقوبات .

وحيث أنه من المقرر أن جريمة السرقة بالإكراه والمنصوص عليه بنص المادة ٣١٤/١ من قانون العقوبات لا بد أن يقع فعل الاختلاس
سلب حيازة الشئ من مالكه وذلك بانتزاعه دون رغبة منه وإدخاله فى حيازة الجاني على مال منقول وهو كل شئ قابل للتملك الخاص أى
يمكن التعامل عليه بطبيعته وله قيمة مادية أو أدبية وأن يكون هذا المال مملوك لغير الجاني وأن يقوم لدى الجاني العلم بأنه يختلس هذا الم

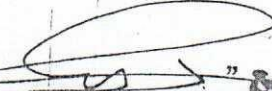
التوقيع
مضو الحكم

المنقول المملوك للغير عن غير رضا من مالكة وأن يكون ذلك منه بنية إدخاله فى حياته وملكه والظهور عليه بمظهر المالك له وحارس عليه كسلطات المالك على ملكه وأن تقع جريمة السرقة هذه بالإكراه والإكراه هو كل عمل من أعمال العنف يوجه ضد شخص للتغلب على مقاومة تقف حائلاً ضد تنفيذ السرقة والإكراه قد يستهدف القضاء على مقاومة المجنى عليه أو غيره ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الثالث الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين من الثانى وحتى الأخير ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر سرقوا المنقولات المبنية كماً ووصفاً بقيمة بأوراق الدعوى بأن إقتحموا إستراحة كنسية مارى جرجس عنوة مهددين المجنى عليه المدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة مارى جرجس مما أدى إلى شل مقاومته وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الإستيلاء على بعض محتوياتها ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات .

حيث أنه من المقرر أن قوام جريمة الإتلاف العمدى المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هو فعل التخريب والإتلاف ولا يشترط أن يكون الإتلاف كلياً وتاماً فيكفى أن يكون الإتلاف جزئياً ينصب على جزء من المال الثابت أو المنقول بشرط أن يترتب على هذا الإتلاف جعل المال أو الشئ غير صالح للإستعمال أو يعطله عن الإنتفاع به وتصدير هذا الإتلاف على مال ثابت أو منقول وأن يكون مملوكاً لغير الجانى ويشترط أن يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أى تعمد ارتكاب الفعل المؤثم واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب بغير حق وأن يقع هذا الفعل على مصلحة ذات نفع عام فيتلحقها أو يعطلها عن أداء عملها وقد إطمأنت المحكمة من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهام الرابع الوارد بقرار الإتهام فى حق المتهمين من الثانى حتى المتهم الأخير ركناً ودليلاً والتي يخلص مؤداها أن المتهمين سالفى الذكر خربوا وأتلفوا وآخرون مجهولون عمداً المنقولات وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لكنيسة مارى جرجس للإقباط بأن قاموا بإقتحام إستراحة الكنيسة وحطموا محتوياتها مما ترتب عليه أضرار مادية قدرته جهات الاختصاص بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيهها وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إشاعة الفوضى فى البلاد ورغم علم المتهمين أن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢/٣٦١ ، ٣ ، ٤ ، من قانون العقوبات .

حيث أن أدلة الإثبات السالف سردها قد أجمعت وتساندت لتوصل فى مجملها إلى صحة واقعة دعوى الإتهامات المسندة للمتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل إذ ثبت يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أنه قام بخلق فكرة تلك الجريمة فى نفس المتهمين من الثانى حتى المتهم السادس والثلاثون وأتفق معهم وحضرهما وحرضهما عليها مما أدى إلى خلق التصميم عليها فى أنفس المتهمين سالفى الذكر وأتبعوا ما حرضهم عليه المتهم الأول المذكور وقاموا بمد جسور ذلك التحريض إلى المتهمين من السابع والثلاثون حتى المتهم الأخير المذكورين وعاونوهم ورافقوهم على مسرح الجريمة وتلاقت إرادتهم وقاموا بتوزيع الأدوار فيما بينهم وآخرين مجهولين طبقاً للخطة الإجرامية التى أتفقوا عليها وفى سبيلهم لإرتكاب فعلتهم تلك لتنفيذ غرضهم أعدوا العدة لذلك وقاموا باستعراض القوة ولوحوا بالعنف وأستخدموه ضد المجنى عليه المدعو/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة مارى جرجس بأن إقتحموا إستراحة الكنيسة المذكور عنوة وسرقوا بعض محتوياتها بالإكراه وإتلاف باقى المحتويات عمداً بأن قاموا بتعطيلها وتكسيرها وأضرار النيران بها وارتكبوا تلك الجرائم وإتجهت إرادتهم جميعاً إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانة المتهم الأول عن الإتهام المسند إليه بشأن كافة الجرائم الواردة بقرار الإتهام والمسند للمتهمين جميعاً عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ /أولاً ، ثانياً ، ٤٣ ، ٤٤ ، ١/٢٥٢ ، ١/٣١٤ ، ١/٣٦١ ، ٢/٣ ، ٤ ، ٣٧٥ مكرراً / ١ ، ٢ ، ٤ ، ٣٧٥ مكرراً / ٢ ، ٥ من قانون العقوبات .

حيث قدرت أن الاتهامات التى أدين بها المتهمين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كونها نتاج مشروع إجرامى واحد الأمر الذى أعملت معه نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة الأشد .

التوقيع " 
 ضو الحكم

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلى أسيوط

- ١٩ -

- حيث أن كنيسة مارى جرجس قد أصابها ضرر من جراء حرق وإتلاف المتهمين مبنى إستراحة الكنيسة وما به من منقولات وأتى ترتب عليها ضرراً مالياً قدرته جهات الاختصاص بمبلغ مائة وخمسون ألفاً جنيهًا لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٢٥٢ مكرراً ٣/ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ مائة وخمسون ألفاً جنيهًا قيمة ما تم إحراقه حسب تقدير جهات الاختصاص .
- حيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نصت المادة الثانية منه على خضوع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه على النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوى قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لانحسار اختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الاختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلاً عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لم يشترط لأختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولى أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتihad إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفرغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجة إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص فصداً كي تشمل تلك الإحالة للجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والنسب بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصرية ذات النهج إذ قررت - لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .
- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطالان وقصور تحقيقات النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٧٠ ، ٢٠٦ مكرراً ج فمردود عليه بأن تحقيقات النيابة العامة المؤرخة فى ٢٠١٣/٧/٨ تضمنت بأن رئيس نيابة ديمواس الجزئية انتدب فيها السيد وكيل النيابة لاتخاذ اللازم حيال واقعه الدعوى وأن التحقيقات أجريت تحت إشرافه وأن هناك تنسيق ما بين السيد رئيس نيابة ديمواس الجزئية مع المستشار

التوقيع

ضو الحكم

المحامي العام لنيابات جنوب المنيا الكلية والتحقيقات تمت تحت إشرافه وبالتالى فإجراءات وكيل النيابة وتصرفه كان بنسب من رؤسائه ومثبت ذلك بتحقيقات النيابة العامة بما يصح معه الإجراءات وأنفاقها وصحيح القانون كما أنه أطمأنت المحكمة بأن تحقيقات النيابة العامة لم تكن قاصره وتوصلت بناء على كافي أدله الإثبات والقرائن التي جمعتها لمرتكبى الواقعة وأسندت إليهم الإتهامات فجاءت تلك التحقيقات كافيته وإجراءاتها صحيحة ومكتملة ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفع بانعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين لعدم تواجدهم على مسرح الجريمة وإنفراد محرر المحضر بالشهادة وعدم وجود شاهد رؤية بالأوراق فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات فى جانب المتهمين الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بشيوع الإتهامات بالنسبة للمتهمين وعدم تحديد دور كل متهم على حده فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقوم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى ارتكاب الجريمة لا يأتي الركن المادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو ارتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فإن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها إلى قيام المتهمين عمداً بأضرار النيران بأستراحة كنيسة مارى جرجس مما أدى إلى إتلافها وما بها من منقولات حتى ولا لم يثبت أنفاقهم على ذلك وبالتالى وجبت مؤاخذه جميع الشركاء عن هذه الأفعال حتى ولو أتى أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها أخذاً بقاعدة مسئولية الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلية وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف المادية المتصلة بماديات الجريمة فى حق جميع المساهمين فاعلين أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين بالجلسة من دفع بتناقض ما جاء بتحريات الأمن الوطنى والمباحث الجنائية وتعارضها مع بعضها وعدم جدية التحريات وأنعدامها وعدم صلاحية التحريات كدليل أدانه بمفردها وبطلان إجراءات القبض على المتهمين لإبتنائها على تحريات غير جديده فمردود عليها بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات التى أجراها كلاً من النقيب شرطه مدنية/أهامة جمال عبدالحليم عيسى (معاون مباحث مركز شرطة دير مواس) والنقيب شرطة مدنية/محمود سمير على سليم (ضابط بقطاع الأمن الوطنى بالمنيا) وإطمأنت المحكمة كذلك إلى صحة ما سطر بالمحاضر المحررة بمعرفة كلاً منها وأنه لا تعارض ولا تناقض بينهما وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقيق تلك الجرائم ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وأن المحكمة قد أطمأنت لكافي ما شهد به شهود الإثبات السالف ذكرهم والمثبت أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة بشأن ارتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الواردة بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها كما أن إجراءات القبض وقعت صحيحة وبناء على تحريات جدية وكافيته حوتها الأوراق وقامت بناءً عليها النيابة العامة بإصدار قراراتها بضبطهم وإحضارهم وهو ما قامت معه جهات الضبط بتنفيذ تلك القرارات وضبطت المتهمين فوقع القبض عليهم وفقاً لصحيح القانون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه تناقض أقوال المبلغ الراهب/وهبة يوسف وهبة كاهن كنيسة مارى جرجس فمردود عليه أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه لما كان ذلك وكان الثابت أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطرارها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد.

التوقيع "ح"
 عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسبوط

-٢١-

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع ببطلان التحريات التي أجراها الأمن الوطني وتحريات المباحث وندمها وعدم صحتها وأنها تحريات لا تنشئ دليل وخاليه من ثمة قرينه أو دليل يعززها أو يستلزمها وأنها ليست دليل على ثبوت الإتهام ولصدورها عن غير مختص بأجرائها كون من أجراها ضابط أمن وطني وهو ليس من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأنها قامت على شهادة سماعية من مصدر مجهول وعدم بيان ماهية الجريمة المتحري عنها وصلة المتهم بها ودورة فيها فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى صحة تلك التحريات التي أجريت وجديتها وأنها تحريات صحيحة وواضحة وصادقة وأنها أجريت فعلاً بمعرفة مجريها النقيب/محمود سمير على سليم الضابط بقطاع الأمن الوطني بالمنيا وتحت إشرافه ورقابته على مصادر معلوماته السرية كما أنه الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أ. ج أوضحت أن من مأموري الضبط القضائي ضباط الشرطة وضباط الأمن الوطني هو ضابط شرطه برتبة نقيب ومن مأموري الضبط القضائي وما قام به من عمل بإجراء التحري عن واقعة الدعوى كان بناءً على قرار النيابة العامة و في دائرة اختصاصه كونه من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يجروا بأنفسهم أو بواسطة رؤسهم التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وهو ما أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه في قضائها .
- حيث بشأن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع بعدم خضوع أستراحة كنيسة ماري جرجس للحماية بصفتها مرفق غير عام فمردود عليه أنه باستعلام النيابة العامة من مطرانية ديرمواس ودلجاً للإقباط الإرتوذكس عما كانت كنيسة ماري جرجس من المرافق العامة أو في حكم المرافق العامة من عدمه إفادة المطرانية أن الكنيسة من المرافق العامة وأن المنقولات الموجودة داخلها تعتبر كمنقولات عامة ولما كانت إستراحة الكنيسة من المرافق الملحقة بالكنيسة وبالتالي تدخل تحت مظلة المرافق العامة هي وما تحتويه من منقولات ، وقد إستقر القضاء الإداري على إعتبار أن المؤسسات الكنسية هيئات عامة ، منوط بها إدارة مرافق عامة من مرافق الدولة (المحكمة الإدارية العليا طعن ١١٩٠ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٢/٢٠/١٩٨٠) . وبالتالي ويكون ذلك الدفع على غير سند من القانون .
- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين في قرار الإتهام وانتفاء صله وعلم وعلاقا المتهمين بالواقعة موضوع الدعوى وخلو الأوراق من ثمة دليل فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لتحقيق أركان الجريمة المسندة لكل منهم بقرار الإتهام من واقع أدلة الإثبات السالف سردها فقد أطرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه في قضائها .
- وحيث أن ما أثاره الدفاع من دفع كيدية الإتهام وتلفيقه وعدم معقولية الواقعة وباقي ما أورده دفاع المتهمين من دفع آخرى فإنها تعد من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل رداً والرد عليها مستفاد من أدلة الدعوى والسالف بيانها .

لذلك وهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الاطلاع على مواد الإتهام :-

والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ٣٢ ، ٢٥٢ مكرراً ٣/ عقوبات ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري والمادة ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مة وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مة بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية للدولة .

وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاينة كلا من المتهم الرابع/سعيد محمد علي كحيل والمتهم الخامس/حامد عبد الجواد محمد محجوب والمتهم الثامن/محمد عطا عبد المحسن والمتهم التاسع/حسن فرغلي محمد إبراهيم والمتهم العاشر/يوسف محمد أحمد محمد والمتهم الحادي عشر/أحمد زهري عبد الحفيظ أيوب والمتهم الخامس والعشرين/مصطفى محمد موسى عوض والمتهم الثامن والعشرين/طلعت عبد الحكي

التوقيع

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسبوط

-٢٢-

عبد الكريم والمتهم التاسع والثلاثون/عصام محمد عياط خميس والمتهم الأربعون/أحمد محمد عياط والمتهم الثالث والأربعون/أحمد عبد الرحمن عبد الرسول مهني والمتهم الثامن والأربعون/عادل موسى محمد موسى والمتهم والخمسون/عبد الجابر كامل عبد الستار شحات والمتهم الواحد والخمسون/محمد كامل عبد الستار شحات والمتهم الخامس والخمسون/يسري مختار شلقامي جلال والمتهم الثامن والخمسون/أحمد سيد علي رياض والمتهم الستون/شحاته محمد منصور عبد الله سحرب وشهرته شحاته بحه والمتهم الواحد والستون/جعفر محمود محمد عبد الله والمتهم الرابع والستون/حمدي إكرام عبد الستار أبو طالب والمتهم السادس والستون/فرج عطية إبراهيم عدلان والمتهم السابع والستون/محمود محمد مبروك محمد والمتهم الثالث والسبعون/زين محمد عبد الودود مسلم والمتهم الرابع والسبعون/أحمد عبد الممتد عبد الحافظ عبد العزيز والمتهم الخامس والسبعون/حسني محمد عبد المحسن "وشهرته حسني شيحة" والمتهم السابع والسبعون/محمد سعد عبد النضير عبد العليم والمتهم الثامن والسبعون/فضل علي عبد الستار شحات والمتهم الثاني والثمانون/محمد كريم محفوظ ورداني والمتهم الرابع والثمانون/أحمد محمد دياب قطب والمتهم الخامس والثمانون/عبد الله شعبان عبد الله والمتهم الثامن والثمانون/وليد فتحي اصنعي مهني والمتهم الثاني والتسعون/محمد عبد المهيمن والمتهم الثالث والتسعون/علي عبد المهيمن محمد عبد العليم والمتهم التاسع والتسعون/سلامة عبد الحميد عبد الحميد والمتهم المائة/ناصر محمد عبد الودود مسلم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ^(وعقابياً) بمعاينة كلاً من المتهم الأول/حسن أحمد محمد كحيل والمتهم الثاني/علي ماهر فهمي جبر الصياد والمتهم الثالث/فؤاد أحمد فهمي جبر الصياد والمتهم السادس/صلاح الدين عبد المحسن العقيصي والمتهم السابع/عبد الرحمن أسامه كحيل والمتهم الحادي عشر/زهري طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الثاني عشر/سعد ممدوح سعد عبد الظاهر والمتهم الثالث عشر/محمد توفيق عبد الحافظ علي والمتهم الرابع عشر/عطا طه عبد الله عبد الجواد والمتهم الخامس عشر/إبراهيم جبر عبد الستار الشافعي السادس عشر/أحمد مصطفى أحمد عبد الرحمن والمتهم الثامن عشر/محمد فرج عبد الحميد سيف والمتهم التاسع عشر/إبراهيم عبد الرحمن شمس محمود والمتهم العشرين/علي ممدوح محمد عبد الله سيف والمتهم الواحد والعشرين/محمود عثمان محمد حسن زيادة والمتهم الثاني والعشرين/عادل أحمد حسين عبد الرحمن ناصر والمتهم الثالث والعشرين/محمد مصطفى أحمد عبد الجواد والمتهم الرابع والعشرين/محمود سعد عبد الكريم ليس والمتهم السادس والعشرين/محمد توفيق جبر محمد والمتهم السابع والعشرين/أحمد توفيق جبر محمد والمتهم التاسع والعشرين/عماد عبد الله أبوزيد والمتهم الثلاثون/أبو المكارم محمد جلال زقلف والمتهم الواحد والثلاثون/خالد حمدي محمد جلال زقلف والمتهم الثاني والثلاثون/مدين محمد فهمي جبر والمتهم الثالث والثلاثون/مصطفى نصر عبد الكريم والمتهم الرابع والثلاثون/أحمد أسامة محمد أحمد كحيل والمتهم الخامس والثلاثون/جابر علي شرموخ نصير حسن والمتهم السادس والثلاثون/محمود زين العابدين عبد الستار موسى والمتهم السابع والثلاثون/محمد دمرداش محمد موسى والمتهم الثامن والثلاثون/فتحي دمرداش محمد موسى والمتهم الواحد والأربعون/إسماعيل محمد علي صالح والمتهم الثاني والأربعون/سيد يوسف عبد الموجود والمتهم الرابع والأربعون/محمد عبد الحميد محمود عبد الستار والمتهم الخامس والأربعون/صفوت أبو السعود عبد الستار والمتهم السادس والأربعون/عصام محمد فاضل مهني والمتهم السابع والأربعون/عبد العزيز يحيي فهمي عبد الستار والمتهم التاسع والأربعون/محمد دمرداش عبد المهيمن أبوزيد والمتهم الثاني والخمسون/محمد مبروك برعي موسى والمتهم الثالث والخمسون/شعبان جبر أحمد شحات والمتهم الرابع والخمسون/أحمد عبد جابر أحمد شحات والمتهم السادس والخمسون/ربيع عبد الجابر أحمد شحات والمتهم السابع والخمسون/عاطف عيسى خميس عيسى والمتهم التاسع والخمسون/ياسر فتحي محمد عرفان والمتهم الثاني والستون/صالح سيد جاب الله والمتهم الثالث والستون/عبد الرحيم محروس عبد الرحيم والمتهم الخامس والستون/محمد علي بكر علي والمتهم الثامن والستون/مؤمن عبد السلام يونس صالح والمتهم التاسع والستون/محمد سمير نظيم أبو العلا والمتهم السبعون/محمود صلاح عبد السلام عبد الحكيم والمتهم الواحد والسبعون/عامر علي حسين عبد الجواد والمتهم الثاني والسبعون/جلال محمد جلال "وشهرته جلال الاسكندراني" والمتهم السادس والسبعون/عاطف علي ذكي محمد والمتهم التاسع والسبعون/أشرف محمد عبد الستار شحات والمتهم الثمانون/جابر فوزي محمد شحات والمتهم الواحد والثمانون/محمد فوزي محمد شحات والمتهم الثالث

التوقيع
عضو المحكمة

تابع أسبواب الحكم في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٥ ج ٤ كلي أسيوط

- ٢٣ -

والثمانون/أحمد ريان زيدان عبدالغفار والمتهم السادس والثمانون/حسني محمد جاد الرب والمتهم السابع والثمانون/أحمد محمد مسلم والمتهم التاسع والثمانون/مهني فتحي اصنعي مهني والمتهم التسعون/محمد باشا فهمي عبدالستار والمتهم الواحد والتسعون/يا محمد عبدالمتجلي والمتهم الرابع والتسعون/أشرف إبراهيم عبدالنواب الحرفي والمتهم الخامس والتسعون/محمد فهمي محمد علي السادس والتسعون/نصر محمود عبدالحكيم أبوسباق "وشهرته ناصر غزاله" والمتهم السابع والتسعون/صالح ناجي سنوسي نمر والمتهم والتسعون/محمد صالح علي عدلان والمتهم المائة وواحد/ياسر فتحي علي محمد والمتهم المائة وأثنى/عيسى عبدالحميد سليمان المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع مبلغ مائة وخمسون ألف جند تم أحراقه حسب تقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الأربعاء الموافق الثاني من شهر مارس لعام ألفين وستة عشر

٢٠١٦/٣/٢ م

التوقيع /

عقيد / وايد محمد نصار

عضو المحكمة العسكرية للجنايات ٢/د

التوقيع /

عقيد / محمد عرفه د

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات

قرار السيد النائب المصدق

أحمد محمد علي

التوقيع /

لواء / أحمد عبد الحميد

قائد المنطقة المركزية